

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله فإن ملك منها عبداً أي يطاق وامتنع من الوطاء خوفاً من عتق ذلك العبد قوله فمول أي يضرب له أجل الإيلاء فإن فاء بأن أعتق العبد الذي ملكه منها أو تصدق بالمال الذي ملكه منها انحلت يمينه وإلا طلق عليه بعد الأجل قوله كل ما ملكه منها بعد الوطاء أي ولا يستقر ملكه على مملوك منها بعد ذلك قوله فلا يلزمه إيلاء أي بمجرد يمينه لأنه لم يكن ممنوعاً من الوطاء بيمينه وحينئذ فيطالب بالوطاء فإن وطء في أثناء السنة المرتين في المسئلة الأولى والمرة في المسئلة الثانية نظر لما بقي من المدة فإن كانت أكثر من أربعة أشهر للحر وأكثر من شهرين للعبد فهو مول وإن كان الباقي أقل فلا يكون مولياً وإن لم يطاق طلق عليه للضرر قوله ولا إن حلف على أربعة أشهر فقط أي إذا كان حراً ومثله العبد إذا حلف أنه لا يطاق زوجته شهرين فلا يكون مولياً بذلك حتى يزيد على المشهور قوله إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطاء المدة المذكورة أشار الشارح إلى أن الصراحة متعلقة بالمدة المذكورة لا بترك الوطاء خلافاً لظاهر المصنف إذ لا فرق بين أن يكون ترك الوطاء صريحاً أو استلزاماً فالأول نحو وإني لا أطؤك خمسة أشهر والثاني وإني لا أغتسل من جنابة منها والحاصل أن مراد المصنف أن الأجل من يوم اليمين بشرطين أن يحلف على ترك الوطاء إما صريحاً أو التزاماً وأن تكون اليمين صريحة في المدة المذكورة وهي أكثر من أربعة أشهر والصراحة ولو حكماً كواي لا أطؤك أصلاً لكن عبارته غير وافية بذلك وقوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل هذا محترز الشرط الثاني وهو صراحة المدة وفيه إشارة إلى أن الصراحة ليست منصبية على ترك الوطاء بل على المدة المذكورة وقوله أو حلف على حنث المراد بالحلف على الحنث الحلف على غير ترك الوطاء كإن لم أدخل دار فلان أو إن لم أساكن فلاناً فأنت طالق فإذا حلف كذلك فيمنع من الزوجة من الآن ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم وهذا هو الذي تقدم للمصنف في الطلاق في قوله وإن نفى ولم يؤجل منع منها وقوله أو حلف على حنث محترز الشرط الأول وهو كون الحلف على ترك الوطاء وبعد هذا كله فقول المصنف لا إن احتملت مدة يمينه أقل هذا ضعيف والمعتمد أنه متى كانت اليمين على ترك الوطاء كان الأجل من يوم الحلف سواء كانت اليمين صريحة في المدة أو محتملة ولا يكون الأجل من الرفع إلا إذا حلف حنث أي على غير ترك الوطاء ويمكن الجواب عن المصنف بأن أو في قوله أو حلف على حنث بمعنى الواو أي لا إن احتملت مدة يمينه أقل وكان حلفه على حنث كما في إن لم أدخل الدار فأنت طالق فالمنظور له قوله وكان حلفه على حنث فخرج نحو وإني لا أطؤك حتى يقدم زيد فإن اليمين وإن احتملت أقل من المدة لكن ليست على حنث فالأجل فيها من يوم الحلف والحاصل أن الإيلاء على ثلاثة أقسام قسم يكون

فيه موليا من يوم حلفه وذلك إذا حلف على ترك الوطاء صراحة أو التزاما وكانت يمينه صريحة في المدة المذكورة وقسم لا يكون موليا إلا من يوم الحكم وذلك الذي يحلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا فلا يكون موليا حتى يضرب له الأجل من يوم الرفع والحكم وقسم مختلف فيه وذلك إذا حلف على ترك الوطاء وكانت يمينه ليست صريحة في المدة المذكورة بل محتملة لها ولغيرها فقل إن الأجل في هذه من يوم الحكم وقيل من يوم الحلف وهو المعتمد والمصنف مشى على الأول تبعا لابن الحاجب وقد تعقبه ابن عرفة بأنه خلاف نص المدونة قوله حتى يقدم زيد الغائب أي والحال أنه لم يعلم وقت قدومه قوله لكن الراجح أنه أي الأجل في